الأثر الوضعي للرجوع عن الشهادة في القضاء

(دراسة فقهية مقارنة)

الأستاذ المساعد الدكتور
سحر كاظم عبد الزهرة الوائلي
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
saherk.abdalzhra@uokufa.edu.iq

The Legal Impact of Retracting Testimony in the Judiciary

(A Comparative Fiqhi Study)

Assist. Prof. Dr.
Sahar Kadhim Abdul Zahra Al-Waili
University of kufa - faculty of jurisprudence

الملخص:-

تحتل الشهادة مكانة مهمة في النظام القضائي الإسلامي كوسيلة من وسائل الإثبات، وقد نظم الفقه الإسلامي أحكام الرجوع عن الشهادة تنظيماً دقيقاً يراعي مصالح جميع الأطراف، ويهدف هذا البحث إلى استعراض أحكام الرجوع عن الشهادة وآثاره في مختلف الجوانب القضائية وفقاً للمذاهب الفقهية.

فالرجوع عن الشهادة هو تراجع الشاهد عما أداه من شهادة أمام القضاء، سواء كان ذلك بسبب اكتشافه للخطأ في شهادته، أو لتوبته عن شهادة الزور، أو لأي سبب آخر يجعله يقتنع بعدم صحة ما شهد به ، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الرجوع عن الشهادة في الجملة، سواء كان الرجوع بسبب التوبة من شهادة الزور، أو بسبب وقوع الخطأ واللبس في الشهادة ،كما يشترط لصحة الرجوع عن الشهادة أن يكون:

في مجلس القضاء: فلا يصح الرجوع إلا بحضور القاضي، وان يكون من الشهود أنفسهم: فلا يقبل الرجوع من غيرهم، وأن يكون الرجوع صريحاً واضحاً.

الكلمات المفتاحية: الأثر، الوضعي، الرجوع، الشهادة، القضاء.

Abstract:-

Testimony occupies an important position in the Islamic judicial system as a means of proof. Islamic fiqh has carefully regulated the provisions for retracting testimony, taking into account the interests of all parties. This research aims to review the provisions for retracting testimony and its effects in various judicial aspects according to the various schools of fiqh.

Retraction of testimony is when a witness retracts his testimony before a court, whether due to discovering an error in his testimony, repenting from giving false testimony, or for any other reason that convinces him of the invalidity of his testimony. Jurists have unanimously agreed on the permissibility of retracting testimony in general, whether due to repentance from false testimony or due to errors or ambiguity in his testimony. For a retraction to be valid, it must be:

In court: retraction is not valid except in the presence of a judge, It must be from the witnesses themselves: retraction from others is not acceptable؛ It must be explicit and clear.

Keywords: effect, legal, retraction, testimony, judiciary.

المقدمة:

يعد موضوع الشهادة من أهم الموضوعات التي تخص مجال القضاء والذي عليه يعتمد استقرار وامن المجتمع فإذا كان القضاء نزيها كان البلد مستقرا وخاليا من الحالات السلبية التي تكدر صفو العيش، و الشهادة هي أهم أركان الدعاوى التي ترفع إلى القضاء وبها تثبت جميع الحقوق للمتداعيين لذا يجب التحرز والتحفظ في الأخذ بالشهادة والاعتماد عليها، فإذا رجع الشاهد عن شهادته التي أداها أمام القضاء فما الذي يترتب على هذا الرجوع أو ما يسمى أيضاً بـ(النكول) علما أن هناك الكثير من الأحاديث والروايات الواردة عن النبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام تبيّن شناعة هذا العمل والعقوبة من الله عليه فقد روي عن الرسول الأكرم انه قال ((من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس علق بلسانه يوم القيامة وهو مع المنافقين في الدرك الأسفل من الجحيم)) (العاملي.١٣٥٥. ٢٣٧/١٨).

وروي عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله ﷺ قال:(من رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه)) (العاملي. ١٣٥٥. ٣٢٠/٢٧)، وغيرها كثير من قبيل هذه الروايات لا يسع المقام لذكرها بالتفصيل.

والرجوع عن الشهادة هو تكذيب الشاهد لشهادته بعد أدائها أو شكّه فيها وذلك يبطل شهادته إن وقع منه قبل الحكم بها وهي حالة مذمومة أخلاقا محرمة دينيا مجرمة قانونا فهي نوع خطير من الكذب شديد القبح سيء الأثر يتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو اخذ مال وفيها ضياع حقوق الناس وظلمهم وطمس معالم العدل ومن شانها أن تعين الظالم على ظلمه وتعطي الحق لغير مستحقه وبهذا فان الشهادة الزور سبب لزرع الأحقاد والضغائن في القلوب ومن ثم ساغ القول بأنها جريمة خلقية شائنة تنافي النظام وتفضي إلى الفوضى في كل نواحي الحياة.

وبالنظر لما للشهادة الزور من أضرار ومخاطر على الأفراد والمجتمعات كان من الطبيعي أن تحرص على تحريمها واعتبارها من الكبائر قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. وقد انتظم البحث على مقدمة حول الموضوع وأهميته وبيان الوسائل التي تثبت بها الشهادة

وثلاث مباحث خصصت الأول منها للروايات المتعلقة بالرجوع عن الشهادة، عند الامامية والمذاهب الأخرى، والمبحث الثاني حول حكم الرجوع عن الشهادة، والمبحث الثالث اثر الرجوع في المحكوم عليه، ومكان رجوع الشاهد وتوبته، وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

ولابد لنا بداية أن نبين أن وسائل إثبات الشهادة في النظام القانوني تشمل مجموعة من الأدوات والإجراءات التي تُستخدم لإثبات صحة الشهادة أو دحضها في المحاكم ، وهي:

١. الإقرار: هو اعتراف الشخص بحقٍ للغير عليه، ويعتبر حجة قاصرة على المقر دون غيره، وله عدة شروط:

أ- أن يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا (لا يصح إقرار المجنون أو المكره).

ب - أن يكون المقر به ممكنًا عقلاً وشرعًا (لا يصح الإقرار بمحال مثل إقرار شخص بأنه مدين لميت قبل ولادته).

ج- حجيته: الإقرار حجة ملزمة ولا يحتاج إلى قبول من المقر له، لكنه يمكن الطعن فيه إذا ادعى المقر الإكراه أو زوال العقل.

٢. الشهادة (البينة): وهي أخبار عدل بحقٍ أمام القضاء، وتُعد من أقدم وسائل الإثبات، وأنواعها:

أـ المباشرة: ما رآه الشاهد مباشرةً.

ب ـ السماعية: ما سمعه من آخرين.

ج ـ التسامع: ما سمعه من أشخاص غير معينين (مثل "سمعت الناس يقولون...").

وأهم شروط الشهادة أن يكون الشاهد عدلًا (ذو أخلاق حسنة)، وأن تكون واضحة ومتعلقة بالواقعة مباشرة، وهي حجة غير ملزمة للقاضي (له سلطة تقديرية في قبولها أو رفضها) وقابلة للنقض بشهادة معاكسة.

٣. اليمين والنكول عنها:

أ ـ اليمين الحاسمة: تُحلف لإنكار الحق، وإذا نكل المدعى عليه عن الحلف يُعتبر ذلك إقراراً ضمنيًا بالحق.

ب ـ اليمين المتممة: تُستخدم لتعزيز الأدلة الأخرى مثل شهادة شاهد واحد مع يمين المدعي.

٤. القرائن: وهي أدلة غير مباشرة تستنتج منها المحكمة وقائع معينة (مثل قرينة التهمة في إقرار المريض لوارثه) وأنواعها:

أ ـ قرائن قضائية: يبنيها القاضي بناءً على ظروف الدعوى.

ب ـ قرائن قانونية: ينص عليها النظام (مثل قرينة عدم صحة إقرار السكران).

٥. المحررات (الأدلة الكتابية)

أـ المحررات الرسمية: الصادرة من موظف عام (مثل العقود الموثقة) وتكون حجة قوية حتى يطعن فيها بالتزوير.

ب ـ المحررات العادية: الموقعة من الأطراف (مثل الإيصالات) وتكون حجة إذا ثبت تاريخها.

٦. الخبرة والمعاينة

أ ـ الخبرة: تقارير يعدها خبراء في مجالات محددة (مثل الطب الشرعي أو المحاسبة).

ب ـ المعاينة: فحص القاضي شخصيًا للأماكن أو الأدلة المادية ، وهذه مجمل الوسائل التي تثبت بها الشهادة في القضاء.

المبحث الأول

الأدلة الروائية للرجوع عن الشهادة عند المذاهب الإسلامية

أولاً: عند الإمامية

١- عن رسول الله ﷺ قال: ((... ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، ويدخل النار وهو يلوك لسانه)) (العاملي. ١٣٥٥. ٢٣٣/١٨).

وفي هذه الرواية نلحظ التنفير الشديد عن هذه المسألة التي أخذت تدب في المجتمعات وتثير الشك في الأدلة الإثباتية للقضايا المطروحة على ساحة القضاء.

٢- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عمن اخبر عن احدهما عليهما السلام: ((في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا)) (الكليني. ١٣٦٣. ٣٨٣/٧).

نستفيد من هذه الرواية ثبوت الضمان والتغريم بحق من يرجع وينكل عن شهادته بحق الغير.

٣- عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام ((في شاهد الزور قال: ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل)) (الكليني. ١٣٦٣. ٣٨٤) وهذه الرواية فيها بيان لحالة الشهادة زوراً في الأموال والأشياء العينية وكيفية أدائها لأصحابها بعد الرجوع عن الشهادة ، وتفصيل الإمام للمقدار المتلف من الأموال وضمانه.

٤- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ((قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما إن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر)) (الكليني. ١٣٦٣. ٣٨٤).

ثانياً: عند المذاهب الإسلامية الأخرى.

١- اخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس اخبرنا الربيع قال: قال الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي ((أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل انه سرق فقطع علي يده ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول. فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما)) (البيهقي. ١٩٩٥. ٤٥٢/٧) ودلالة هذه الرواية على أن الشاهدان في هذه الحالة ليسا عامدين، إذ لو كانا عامدين لكانت العقوبة أشد من جهة إقامة الحد عليهما.

٢- أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن، قال: ((إذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل، ثم يرجع احد الشاهدين قُتل ، وهذا فيه إذا قال عمدت أن اشهد عليه ليقتل والأول في الخطأ)) (البيهقي. ١٩٩٥. ٢٥١/١٠).

المبحث الثاني

حكم الرجوع عن الشهادة

إن صيغة الرجوع عن الشهادة: أن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به ونحوه، فلو أنكرها لا يكون رجوعاً ، والرجوع شرط في مجلس القاضي وهي بحسب الجناية كما قال الرسول الأكرم ﷺ ((السر بالسر والعلانية بالعلانية)) (الحصكفي: الدر المختار ـ٦٦٣/٧).

وقد اتفق جمهور العلماء على ان الرجوع عن الشهادة محرم ان كان الشهود صادقين في شهادتهم، لان في رجوعهم تضعيفا للحقوق ويعتبر رجوعهم كتمانا للشهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: من الآية ٣٨٣).

أما إذا كان الشهود كاذبين في شهادتهم، فرجوعهم عن الشهادة واجب، لأنها شهادة زور وهي كبيرة من الكبائر، لما ورد عن الرسول ﷺ: (شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار) (الريشهري: ميزان الحكمة ـ١٥٠٨/٢).

وإذا رجع الشهود عن الشهادة التي كانوا قد شهدوها، فأما ان يكون رجوعهم عنها قبل الحكم أو بعده، وإذا كان رجوعهم بعد الحكم، فإما أن يكون ذلك قبل استيفاء الحقوق أو بعد استيفائها بوجوه ثلاث:

الوجه الأول: الرجوع عن الشهادة قبل الحكم.

١- عند الإمامية: قال الخوانساري لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وابرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم، ولو رجعا عن شهادتهما في الحدود خطأً أيضاً لم يحكم الحاكم (ظ. الخوانساري: جامع المدارك ١٥٦/٦ ،منهاج الصالحين:٤٧٢/٣. الخوئي: مباني تكملة المنهاج).

٢- عند المذاهب الإسلامية: قال الحنابلة إن رجوع الشاهد بشهادته قبل الحكم يمنع الحكم بشهادته. (البهوتي: كشاف القناع ـ٣/٥٧٤) ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية (السرخسي: المبسوط ـ٩/٤٧).

وإذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأً جرى فيه ما تقدم.

لذا اتفق جمهور العلماء على انه إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بشهادة ثبت كذب صاحبها لأنه إن كان قد صدق بالشهادة فقد كذب بالرجوع، وان كان قد صدق في الرجوع فقد كذب في الشهادة وهذه تهمة ترد بها شهادته ولاضمان عليهم لأنهم لم يتلفوا شيء على المدعي ولا على المدعى عليه (ابن نجيم: البحر الرائق - ٧/١٢٨، ابن عبد البر: الكافي - ٤٧٦، السرخسي: المبسوط - ١٦/١٧٧)

وحكي عن أبي ثور انه شذَ عن أهل العلم حيث قال: يحكم بها لأن الشهادة قد اديت فلا تبطل بالرجوع كما لو رجعوا بعد الحكم (ابن قدامة: المغني ـ ١٤/١٧٦).

والإشكال وارد على أبي ثور بان: هذا خطأ لأن الشهادة شرط الحكم والحاكم إنما يحكم بشهادتهم، فان رجعوا لم تبقَ هناك شهادة ولان الحاكم إنما يجوز له إن يحكم بشهادة يغلب على ظنه صدق شهودها، فإذا رجعوا عن الشهادة احتمل ان يكونوا صادقين في الشهادة كاذبين في الرجوع واحتمل أن يكونوا كاذبين في الشهادة صادقين في الرجوع وذلك يوقع شك في شهادتهم فلم يجز الحكم بشهادتهم كما لو فسقوا بعد الشهادة وقبل الحكم بها.

الوجه الثاني: الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

١- عند الامامية: إذا حكم الحاكم بثبوت حق مالي مستندا إلى شهادة رجلين عادلين، فرجع احدهما ضمن نصف المشهود به، وان رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به، وإذا كان ثبوت الحق بشهادة رجل وامرأتين، فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين ضمن نصف المشهود به، وإذا رجعت إحدى المرأتين عن شهادتهما ضمنت ربع المشهود به، وإذا رجعتا معا ضمنتا تمام النصف (ظ. الخراساني: منهاج الصالحين ـ٣/٤٧٤) مستدلين بصحيحة جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور، قال: ((ان كان الشيء قائما بعينه رد على

صاحبه، وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل)) (الحر العاملي: وسائل الشيعة (الإسلامية) ـ ١٨/ ب١١ حـ ٢، ٣، ٤)

عند المذاهب الأخرى: أورد الحنابلة روايتان في المسالة (إحداهما) انه يجب الحد على الجميع لأنه نقص عدد الشهود فلزمهم الحد كما كانوا ثلاثة وان رجعوا كلهم فعليهم الحد لأنهم يقرون إنهم (قذَفة) وهو قول أبي حنيفة الشربيني: (مغني المحتاج ـ ٤٥٦/٤).

٢- و (الثانية) أن يُحد الثلاثة دون الراجع واختاره أبو بكر وابن حامد، لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد لان في درء الحد عنه تمكينا له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة الشهود وفي إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفا من الحد فتفَوّت تلك المصلحة وتتحقق المفسدة فناسب ذلك نفي الحد عنه (ظ. ابن قدامة: الشرح الكبير ـ ٢٠٤/١٠).

أما الشافعية فقالوا يُحد الراجع دون الثلاثة لأنه اقر على نفسه بالكذب في قذفه، وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم وإنما سقط بعد وجوبه برجوع الرابع، ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفا فلم يحد كما لو لم يرجع احد (ظ. النووي: روضة الطالبين ـ ٢٦٧/٨، ابن قدامة: الشرح الكبير ـ ٢٠٤/١٠).

الوجه الثالث: رجوع الشاهد بعد الحكم وفيه أمران

أ- رجوع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء الحق

إن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم القاضي بها، وقبل استيفاء الحق ممن هو عليه، فان كان المشهود به عقوبة، سواء كانت لله تعالى كالزنا وشرب الخمر أو كان لآدمي كالقذف والقصاص فلا تستوفى العقوبة مادام الشهود قد رجعوا عن شهادتهم قبل استيفائها لأنها تسقط بالشبهة والرجوع عن الشهادة من أعظم الشبهات ولان المحكوم به عقوبة لم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفائها كما لو رجعوا قبل الحكم بخلاف المال فنه يمكن جبره بإلزام الشاهدين عوضه والحد والقصاص لا ينجبر بإيجاب مثله على الشاهدين، لان ذلك ليس بجبر ولا يحصل لمن وجد له منه عوض، وإنما شرع للجبر والانتقام لا للجبر (ظ. الدردير: حاشية الدسوقي ـ ٢٠٦/٤ ، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل ـ ٢٠٠/٦).

ب ـ رجوع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق:

إن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم واستيفاء الحق لم ينقض الحكم لتأكد الأمر، وجواز صدقهم وكذبهم في الرجوع أو عكس ذلك وليس احدهما أولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر مختلف ومشكوك فيه (ظ. ابن قدامة: المغني ـ١٤ /١٧٧).

أما الرجوع في شهادة الطلاق فقد بين السيد الخوئي انه إذا اشهد شاهدان بطلاق امرأة زوراً فاعتدت المرأة وتزوجت زوجاً آخر مستندة إلى شهادتهما، فجاء الزوج وأنكر الطلاق، فعندئذ يفرق بينهما، وتعتد من الأخير، ويضمن الشاهدان الصداق للزوج الثاني، ويضربان الحد، وكذا إذا شهدا بموت الزوج، فتزوجت المرأة ثم جاءها زوجها، وقد استدل على ذلك بصحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام:

(في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها، فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق؟ قال: يضربان الحد، ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول) (ظ. ابن قدامة: المغني ـ١٤/١٧٧).

المبحث الثالث

أثر الرجوع في المحكوم عليه

اتفق الجمهور على أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وكان المستوفى قصاصاً أو قبل ردة، أو رجم زنا، أو جلد فمات، وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة لتسببهم في هلاك المشهود عليه (ظ. ابن قدامة: المغني ـ١٤/١٧٧)

واستدلوا لوجوب القصاص عليهم بما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام ((انه شهد عنده رجلان على رجل بالسرقة فقطعه، ثم عادا فقالا: أخطأنا ليس هذا هو السارق، فقال علي عليه السلام لو علمت إنكما تعمدتما لقطعتكما)) (الحر العاملي: الوسائل ـ ١٨/ب ١٣ من أبواب الشهادات حـ ١).

واستدل بالحديث المتقدم اغلب علماء الفريقين (ظ. الشوكاني: فتح القدير ـ ٤٧٩/٧)

في بناء الحكم على الشاهد الراجع في شهادته بعد استيفاء الحق من المشهود عليه، لانهم تسببوا في قتله أو قطعه بما يفضي إليه غالبا فلزمهما القصاص كالمكره.

فيما خالف الحنفية وبعض المالكية، وقالوا: انه لا يجب القصاص في مثل هذه الحال بل تجب الدية لانهم لم يباشروا الإتلاف، مثل حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء، لان القتل بالتسبب لا قصاص فيه عند الحنفية (البخاري: صحيح البخاري ـ ٤٢/٨).

مكان رجوع الشاهد وتوبته:

يشترط في الرجوع عن الشهادة أن يكون بحضرة الحاكم، لأنه فسخ للشهادة التي أداها فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القضاء.

كما يعد هذا الرجوع توبة، والتوبة على حسب الجناية أو الجريمة فالسر بالسر والإعلان بالإعلان، فان كانت جريمته في مجلس القضاء جهرا فلتكن توبته بالرجوع كذلك، ولا يمنعه الاستحياء من الناس وخوف اللائمة من إظهار الرجوع في مجلس القضاء، فلأن يراقب الله سبحانه وتعالى خير له من أن يراقب الناس، ورجوعه صحيح مقبول في حقه

وشهادة الزور جناية في الحكم فالتوبة عنها تتقيد به. وقد روي في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: ((يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله...)) (ظ. الطوسي: الخلاف ــ ٢٢٢/٦ الحطاب الرعيني: مواهب الجليل ـ ٢٠٠/٦).

الخاتمة:

مما تقدم بحثه بخصوص الرجوع عن الشهادة في القضاء، يتبين لنا الموقف الفقهي لدى جميع المذاهب الإسلامية:

١- الأهمية الكبرى لهذه القضية والتحرز فيها لكونها تحفظ الحقوق الخاصة بالمكلفين وتمنع العدوان والتعدي عليهم في كافة المجالات.

٢- حرمة هذا العمل من الشاهد إذا كان صادقا في شهادته، لان في رجوعه تضييعاً للحقوق، إضافة إلى كونه كتمانا للشهادة.

٣- ا ذا كان الشاهد كاذبا فيجب عليه الرجوع عن هذه الشهادة، لأنها شهادة زور وكبيرة من الكبائر.

٤- لابد للراجع عن الشهادة بعد الحكم من إصلاح ما أفسده في شهادته كالقذف وان يضمن ما تسبب به من ضياع الحقوق في الأموال وغيرها، أو أن سيتسمح من تسبب في ظلمه.

٥- اشتراط ان يكون الرجوع في مجلس القضاء لضمان الجدية وعدم التلاعب بهذه القضية الحساسة.

٦- يعتبر الرجوع تناقضاً قد يضعف قيمة الشهادة ، لكنه لا يلغي الحكم إلا إذا أدى إلى عدم كفاية الأدلة ، وقد يعاقب الشاهد على جريمة شهادة الزور.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

البخاري: ابو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ).

١ - صحيح البخاري، ١٤٠١ هـ ، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان.

- البهوتي ،منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ).

٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع ١٤١٨ هـ، تح: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ).

٣ - وسائل الشيعة (الإسلامية) ١٣٥٥ هـ، ط ٢ دار الكتب الإسلامية، تح: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، علق عليه: علي اكبر غفاري، مكتبة الصدوق، طهران.

- الحصكفي محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت: ١٠٨٨ هـ).

٤ - الدر المختار في شرح تنوير الابصار، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب، بيروت ـ لبنان.

- الحطاب الرعيني: ابو عبد الله محمد بن محمد المغربي (ت: ٩٥٤ هـ).

٥ - مواهب الجليل، ط١، ١٤٢٦ هـ ،ضبط زكريا عمران، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- الخراساني: الشيخ وحيد (معاصر).

٦ - منهاج الصالحين، قم المقدسة، بلا.ت.

- الخوئي: أبو القاسم الموسوي (ت: ١٤١٣ هـ).

٧ - مباني تكملة المنهاج، ط ١، ١٣٩٦ هـ ، مطبعة الاداب، النجف الاشرف.

- الخوانساري: احمد الخوانساري (معاصر).

٨ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ط٢ ، ١٤٠٥ هـ ،تـع: علي اكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران.

- الدردير: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠ هـ).

٩ - حاشية الدسوقي، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان - بلا ت.

❖الريشهري: محمد (معاصر).

١٠ - ميزان الحكمة، ١٤١٦ هـ ،ط ١، دار علوم الحديث، قم.

- السرخسي: شمس الدين (ت: ٤٨٣ هـ).

١١ - المبسوط، ١٤٠٦ هـ ، دار المعرفة للنشر، بيروت - لبنان.

- الشربيني: محمد بن احمد (ت: ٩٧٧ هـ).

١٢ - مغني المحتاج، ١٣٧٧هـ ، مطبعة البابي الحلبي، دار احياء التراث، بيروت ـ لبنان.

- الطوسي: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ).

١٣ - تهذيب الاحكام، دار الكتب الإسلامية، تح: حسن الموسوي الخرسان ، طهران.

١٤- الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٠٧ هـ.

- ابن عبد البر: ابو عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣ هـ).

١٥- الكافي، ١٤٠٧ هـ ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

- ابن قدامة:أبو عبد الله بن بن احمد بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ).

١٦ ـ المغني، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان - بلا ت.

- ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن (ت: ٦٨٢ هـ).

١٧- الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان - بلا. ت.

- الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٨ هـ).

١٨- الكافي، ١٣٦٣ هـ ، ط٥ تح: علي اكبر غفاري، مطبعة الحيدري، قم.

- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي المصري (ت: ٩٧٠ هـ).

١٩ - البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ١٤١٨ هـ ، ط١، تح: زكريا عميرات، ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -.

- النووي: ابو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت: ٦٧٦ هـ).

٢٠- روضة الطالبين، تح: عادل احمد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،بلا. ت.